

## قانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٩

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨

بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية

وقانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣

وقانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

وقانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢

وقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٣٥) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية

والمحاكمات التأديبية ، النص الآتي :

مادة (٣٥) :

يعين رئيس هيئة النيابة الإدارية بقرار من رئيس الجمهورية من بين أقدم سبعة من نواب رئيس الهيئة ، وذلك لمدة أربع سنوات أو للمرة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد أيهما أقرب ، ولمرة واحدة طوال مدة عمله .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصوص الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة (١٦) من قانون هيئة

قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ، النص الآتي :

مادة (١٦) الفقرات الثانية والثالثة والرابعة :

يعين رئيس الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية من بين أقدم سبعة من نواب رئيس الهيئة ، وذلك لمدة أربع سنوات أو للمرة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد أيهما أقرب ، ولمرة واحدة طوال مدة عمله .

(المادة الثالثة)

يُستبدل بنصوص الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة (٤٤) ، الفقرة الأولى

من المادة (١١٩) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ،

النصان الآتيان :

**مادة (٤٤ / الفقرات الثانية والثالثة والرابعة) :**

يُعين رئيس محكمة النقض بقرار من رئيس الجمهورية من بين أقدم سبعة من نواب رئيس المحكمة ، وذلك لمدة أربع سنوات أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد أيهما أقرب ، ولمرة واحدة طوال مدة عمله .

**مادة (١١٩ / الفقرة الأولى) :**

يُعين النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة يرشحهم مجلس القضاء الأعلى من بين نواب رئيس محكمة النقض ، والرؤساء بمحاكم الاستئناف ، والنواب العامين المساعدين ، وذلك لمدة أربع سنوات أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد أيهما أقرب ، ولمرة واحدة طوال مدة عمله .

ويجب إبلاغ رئيس الجمهورية بأسماء المرشحين قبل نهاية مدة النائب العام بثلاثين يوماً على الأقل .

وفي حالة عدم تسمية المرشحين قبل انتهاء الأجل المذكور في الفقرة السابقة ، أو ترشيح عدد يقل عن ثلاثة ، أو ترشيح من لا تنطبق عليه الضوابط المذكورة في الفقرة الأولى ، يُعين رئيس الجمهورية النائب العام من بين شاغلي الوظائف المذكورة في الفقرة الأولى .

(المادة الرابعة)

يُستبدل بنصوص الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة (٨٣) من قانون مجلس الدولة

ال الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، النص الآتي :

**مادة (٨٣ / الفقرات الأولى والثانية والثالثة) :**

يُعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين أقدم سبعة من نواب رئيس المجلس ، وذلك لمدة أربع سنوات أو للمرة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد أيهما أقرب ، ولمرة واحدة طوال مدة عمله .

(المادة الخامسة)

تضاف مادة جديدة برقم (٥٥) إلى قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥

لسنة ١٩٦٦ ، نصها الآتي :

**مادة (٥٥) :**

يُعين رئيس هيئة القضاء العسكري بقرار من رئيس الجمهورية من بين أقدم سبعة من أعضاء القضاء العسكري ، وذلك لمدة أربع سنوات أو لحين حلول الدور عليه للتقاعد أيهما أقرب ، ولمرة واحدة طوال مدة عمله .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٦ يونيو سنة ٢٠١٩ م) .

**عبد الفتاح السيسى**